

## مَا الْمُسْتَهْدَفُ: النِّقَابُ وَالْمَأْذَنُ أَمْ الوجود الإسلامي كَلِّه؟

### Which is Targeted: *Niqāb* and Minarets or The Entire Muslim Presence?

طه جابر العلواني\*

#### Abstract

The ban of head scarf and *niqāb* for Muslim women and the campaign against the building of minarets in some European countries are actually symptomatic of a more profound crisis pertaining to the Muslim presence in the West. The parties responsible for this crisis are both the non-Muslim majority western countries and the Muslim minorities living therein. The former, though declaring themselves as democratic liberal pluralistic societies, do not seem to live up to their professed values and ideals by tolerating Muslims' expression of their religious and cultural values even at the personal level, something that is supposedly guaranteed by their constitutions and basic laws. The latter, short of realizing the specific socio-cultural circumstances of the environment in which they live, have so far failed to make their existence in the West more meaningful and constructive by presenting Islam and Islamic culture as a positive addition to the lives of western peoples. This double failure is being exacerbated by some evil forces that are not content with any mutual understanding, peaceful rapprochement, and fruitful cooperation between Islam and Western civilization. This article addresses this situation and explores the prospects of overcoming it for the benefit of all.

**Key terms:** Islam, the West, head scarf and *niqāb*, values, rights, crisis, Islamic culture, western civilization.

#### مستخلص البحث

إن حظر ارتداء الحجاب والنقاب على النساء المسلمات ومنع بناء المآذن في بعض البلدان الأوروبية هما في الحقيقة مظهرٌ لأزمة أكثر عمقاً تتعلق بالوجود

---

\* مفكر إسلامي، الرئيس الحالي لجامعة قرطبة، فيرجينيا، منذ سنة 1996م حتى الآن، وعضو مجمع الفقه الإسلامي

الإسلامي في الغرب. وإن المسؤولية عن هذه الأزمة تشمل البلدان الغربية ذات الأغلبية غير المسلمة كما تشمل الأقليات المسلمة التي تعيش فيها. فالبلدان الغربية التي تقدم نفسها بوصفها مجتمعات ديمقراطية ليبرالية تعددية لا يبدو أنها استطاعت أن ترتفع إلى مستوى ما تؤمن به من قيم ومثل، فتقبل تعبير المسلمين عن قيمهم الدينية والثقافية حتى على المستوى الشخصي، وهو أمر من المفترض أن تكفله دساتيرها وقوانينها الأساسية. أما الأقليات المسلمة فإنها أخفقت في أن تجعل وجودها في الغرب أكثر أهمية وفعالية من خلال تقديم الإسلام والثقافة الإسلامية على أهما إضافة إيجابية لحياة الشعوب الغربية، وذلك لعدم إدراكها لخصوصيات الأوضاع السائدة في البيئة التي تعيش فيها. وهذا الإخفاق المزودج يتم إذكأؤه وتعميقه من قبل بعض قوى الشر التي لا يرضيها أي تفاهم متبادل، أو تقارب سلمي، أو تعاون إيجابي بين الإسلام والحضارة الغربية. إن هذه الوضعية هي ما ينظر فيه هذا المقال ليستبصر بآفاق تجاوزه من أجل مصلحة الجميع.

**الكلمات الأساسية:** الإسلام، الغرب، الحجاب والنقاب، أزمة، قيم، حقوق، الثقافة الإسلامية، الحضارة الغربية.

## تمهيد

منذ أن بدأت زيارتي المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين استجابة لدعوات المشاركة في مؤتمرات وأنشطة تقام هناك من قبل الطلبة والجاليات المسلمة، كنت لا أسمح لنفسي أن يستبد بي الفرح أو أن يهيمن عليّ التفاؤل المفرط بالمستقبل الإسلامي في تلك البلاد، لا لأنني غافل عن صدق الإسلام وقوته ومثابته وقدرته على استيعاب أي نسق ثقافي أو حضاري، فضلاً عن جاذبيته لأصحاب الفطر السليمة من البشر. بما هو الهدى الحق الذي جاء من عند خالقهم عز وجل، بل معرفتي بالقدرات المتواضعة للدعاة المسلمين وإن بالغ بعضهم فيها. فلقد رأيتهم يروحون ويحيئون إلى تلك البلدان ويستقر من يستقر منهم فيها، ولكن بطريقة وعقلية لا تختلف عن طريقة ذلك الداعية الذي سمح لنفسه، وقد سئل عن سبب لجوئه إلى بريطانيا وإقامته فيها، وهو المسلم المحارب، بأن يجيب السائلين

على الفضاء بذلك الجواب الفجّ: "إنني لم ألبأ لبريطانيا لإعجابي بها أو بنظم الحياة فيها بل إنني لجأت إليها كما يلجأ الإنسان إلى دورة المياه عندما تغلبه الضرورة وتفرض عليه الذهاب إليها". فهذا الجواب - الذي يدل على قسوة قلب وكثافة طبع - لا يُبشّر بأنّ هناك استعداداً لدى طوائف من المسلمين لتفهم أو تعايش أو حسن تقديم للإسلام. وبالتالي فمثل هؤلاء مهما طالّت إقامتهم لا بد لهم أن يرتكبوا من الحماقات - وهم ينطلقون من هذه النظرة - ما يجعل محاصرتهم أو طردهم من البلاد أو منعهم من دخولها بعد مغادرتهم إياها مفهوماً ومبرراً إلى حدّ كبير. إن هؤلاء حينما يرتكبون مثل هذه الأخطاء يجهلون أو يتجاهلون بعض البديهيّات، وهو أنّ هذه البلدان الديمقراطيّة إنّما منحتم تلك الامتيازات لا حبّاً لهم بل حبّاً لمبادئ تلك البلدان والقيم التي حكمتها، وأهل تلك البلدان لا يريدون لتلك المبادئ والقيم أن تهمز بتلك الاستثناءات. وفي هذا الصدد أذكر أنّّه قد جرى بيني وبين أحد كبار المسؤولين عن التأمينات الاجتماعيّة في أمريكا نقاش ذكرت له فيه أنّي أشعر أنّ بعض من يحصلون على تلك التأمينات غير مستحقين لها، بل يؤثرون الراحة والدعة والحصول على تلك التأمينات بأيسر السبل للتفرغ إلى حياتهم الخاصة، فقال كلمة لم أنسها: "إننا نعلم ذلك ولدينا إحصاءات بالمتحايدين، ولكن أن نُخطئ بإعطاء من لا يستحقّ أولى من أن نُخطئ بحرمان واحد ممن يستحقون". ووجدت في هذا اتفاقاً شبه كامل مع الأثر القائل عندنا: "لأن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة".

تلك بلدان كان ينبغي أن ننقل إليها ما تحتاجه من أفضل ما عندنا، فننقل إليها دستور الأخلاق في القرآن الكريم لتقويم السلوك ومقاومة الجريمة والتقليل منها، وأن ننقل إليها نظام الأسرة كما هو في القرآن المجيد وكما أقامه رسول الله ﷺ وهو يتبع آياته، فبذلك يمكن أن نقدم للإنسانية في أمريكا وأوروبا وغيرها من بلدان العالم ما يساعدها على إعادة بناء الأسرة التي فككتها الحداثة وما بعد الحداثة، كما كان علينا أن ننقل إليها ما حفل به القرآن والسنة والفقهاء والتراث الإسلاميّ فيما يتعلق بكفالة الأيتام والعناية بالفقراء والمعوزين والعناية بكبار السن والمعوقين. كان ينبغي أن ننقل

إليهم من القيم ما يعزّز ما لديهم في قضايا العدالة وحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون والتكافل والضمان الاجتماعي، والإصلاح بين الناس، وعدم اتخاذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، واستسلام الجميع لله الواحد القهار.

وكل ذلك لدينا وعلى طرف الثمام في كتاب ربنا وسنة وهدى نبينا ومرجعيتنا لا يحتاج إلى جهد، لكنّ الدعاة الذين يذهبون إلى هناك بأنفسهم أو ترسلهم حكوماتهم لم يتلقوا إلى دراساتٍ تبين لهم شيئاً عن ثقافة الغرب وفكره وقيمه وتاريخه وطبائع مجتمعاته وما إلى ذلك. بل يذهبون غفلاً عن ذلك كله، ولا يحملون معهم إلا شذرات من تراثنا الإسلاميّ تحملها عقول ألفت أن تتعامل مع التراث دون نقدٍ أو تمييز بل باستسلام تام، فتروي المعقول وغير المعقول، والمقبول وغير المقبول، والملائم وغير الملائم، وتلقي به في وجه السامع أو القارئ دون انتظار لرؤية مآل ذلك عنده وتأثيره فيه إيجاباً أو سلباً. وكثيراً ما تؤدي مواعظ أولئك القصاصين وأنماط خطابهم إلى نفرة وإنكار وإحساس بعدم سلامة المنطقتين. فتكون مواريث التخلف التي جاء منها هؤلاء والمسائل الثقافية المختلطة التي يحملونها ويضيفون عليها ما يشاؤون من صفات ويعزّزونها بما يريدون فمرة يجعلها ديناً وأخرى فقهاً وما إلى ذلك، هي التي تحدد النتيجة في النهاية.

ذلك كله كان يقلقني ويؤرّقني، ويجعلني شديد المعاناة، وأنا أتأمل في مستقبل الوجود الإسلاميّ في تلك الأرض. إنني لم أكن خائفاً على الإسلام نفسه، لكنني كنت أخاف على المسلمين؛ فالإسلام نفسه قويٌّ في ذاته، سليمٌ في منطلقاته، صحيحٌ في مصادره، غائيٌّ في مقاصده، كونيٌّ في منهجه، له قدرة عجيبة على التصديق والهيمنة والاستيعاب والتجاوز فلا يخشى عليه. وأنا أقارنه دائماً بالبتروال الذي لم نستطع نحن العرب والمسلمين أن نحتفوا آباره ونحن نطأ ثراه، ونمشي على منابعه، ونمارس حياتنا العادية فوقه، دون أن ندري أن تحت أقدامنا كنوزاً تتوقف الحضارة وال عمران عليها، ولا يقوم الإنسان بمهمة الاستخلاف بدونها حتى جاء هؤلاء الغريبيون فنبشوا تحت أقدامنا وتشمسوا الصعاب حتى "استخرجوه لنا"، وصاروا ينقلونه إلى مصانعهم ويعطوننا فتاتاً أشبه بأجرة الحلل لكي يضيفوا شرعيةً على عملية النهب التي يقومون بها.

إنني أتوقع من أصحاب هذا التوجُّه في استكشاف الكون وقراءة كتاب الله المخلوق المنشور أن يكتشفوا ذات يوم بأنفسهم ومن غير لجوء إلى دُعائنا وقصّاصينا وفقهائنا - بشروا أم نفروا - أن يكتشفوا كتاب الله المسطور بدلالة كتاب الله المخلوق (الكون) والإسلام الذي جاء به والحنيفيّة السمحاء التي بشر بها؛ لأن هناك تلازماً بين الكتابين وحقائقيهما: كتاب الله المسطور الذي يعتبر الهادي للبشريّة في مسيرتها في الكون، وكتاب الله المخلوق الكون الذي يهدينا الكتاب الكريم إلى السير السويّ فيه على صراط مستقيم. وأنداك أحشى أن يكون المسلمون موضع احتقار وحقد من هؤلاء؛ لأنّهم يشعرون بأنّ المسلمين حرموهم أجيالاً وقرونًا كثيرة من هداية القرآن ونبعه الصافي. أذكر مرةً أنّي زرت مسجداً من مساجد إخواننا الأمريكيان الأفارقة في إحدى الولايات الأمريكية، وبعد أن فرغت من محاضرتي قام لي أحدهم بصوت متهدّج وعبرةٍ ظاهرة ليقول: "الآن أستطيع أن أقول بأنني أُحمّلك وأمثالك مسؤوليّة ذهاب أبي إلى النار، فلو أنّك جئت إلينا قبل عشرين عاماً أو أكثر وأبي على قيد الحياة وتحدثت عن الإسلام بمثل ما تحدثت به اليوم لربما انشرح صدر أبي للإسلام وجعل الله مصيره الجنة، ولكنكم تأخرتم كثيراً، فأنتم مسؤولون عن أجيالنا التي ماتت على الكفر أو غير الإسلام". أدركت ما في مقالته من منطق، وأنّه صاحب حق فيما قال وذكر.

ولذلك فحين كتبت كتابي "فقه الأقليّات"<sup>1</sup> وأعني به الأقليّات المسلمة في الغرب، أردت أن أقدم فيه دليلاً فقهياً مرشداً لحياة المسلمين وحرّكتهم في الغرب، معيّنًا لهم على إدراك الفروق بين واقعهم الذي نبذوه والواقع الجديد الذين يعيشون فيه، وأن يقدموا الإسلام كما هو في كتاب الله وهدى رسول الله ﷺ لا كما هو في ذاكرتهم الثقافيّة التي اختلط فيها الإسلام بالتقاليد والأعراف والتاريخ والجغرافيا. وبالتالي فلن يكون سهلاً أن

<sup>1</sup> العلواني، طه جابر، في فقه الأقليات المسلمة (القاهرة: دار نهضة مصر، 2000).

تتبناه تلك الأمم والشعوب كما هو دون إدراكٍ لما فيه من حكمةٍ وسداد. نعم كنت أريد بذلك أن يبدأ المسلمون من حيث بدأ رسول الله ﷺ بدعوة تلك الشعوب إلى القرآن المجيد، فهو كتاب الله الخالد الكوني المعجز، فبينوا لهم كيف اتبع رسول الله ﷺ هذا القرآن ومنهجه في تأويل آياته وغرسها في الواقع الذي كان الناس يعيشونه، فاستفاد به من استفاد وتجاهله من تجاهل، ومع ذلك فقد أدى الكتاب شيئاً من الرسالة.

لكننا اليوم بدأنا نشعر بوطأة تجاهل ما كان ينبغي لنا ألا نتجاهل شيئاً منه من معرفة القوم وتاريخهم وبيئاتهم ونظمهم وتقديم الإسلام كما هو في كتاب الله وهدى رسول الله ﷺ وسنته وسيرته التي تحمل منهج اتباع القرآن وتأويله في الواقع. إننا نرى موجات الرفض للوجود الإسلامي تتزايد وتنتشر، حتى أصبحت من أهم الوسائل لفرز أحزاب اليمين التي كانت قد فقدت كثيراً من بريقها وشعبيتها في الغرب وإعطائها مسوغات للعودة إلى مسرح الفعل السياسي. فهي اليوم تعود بقوة في معظم البلدان، موظفة ما يعرف بـ"الإسلاموفوبيا" أو الخوف من الإسلام لكي تمسك بزمام الأمور في الحكومات الغربية والوجود الإسلامي ما يزال هشة لا يحتمل الصدمات.

وهذه القضايا التي تُثار من حينٍ لآخر حول المآذن والنقاب والحجاب والمساجد وكثرتها، وانتشار القرآن الكريم والملابس واللحى، وما إلى ذلك مما يكثر حديث الصحافة الغربية والإعلام الغربي عنه للإشعار بالمخاطر الشديدة التي تنتظر الغرب على أيدي المسلمين. إن هذا أمر لا بد من مواجهته بطرق أخرى تنطلق من فقه الأقليات، وتسليح الجاليات بذلك الفقه وتوجيهها وجهةً يرضاها الله ورسوله، لكي تعطي للوجود الإسلامي جذوراً راسخة في تلك البيئات تستعصي على محاولات الاقتلاع التي تقوم بها جهات وجمعيات مشبوهة لصالح أعداء الإسلام والمسلمين.

### النقاب من الفتاوى الفردية إلى فتاوى الأمة

"النقاب" في بعض البلدان العربية و"البردة" بين بعض مسلمي القارة الهندية

وأفغانستان قضية روعيت فيها تقاليد قبلية وأعراف شرعية. والفقهاء وأئمة المساجد أبناء بيئتهم أيًا كانت، والأعراف التي تسود في تلك البيئات تؤثر في فتاواهم وما يقررونه للناس من فقه. ولو أن الأمور تُركت للأعراف وللتقاليد وحدها ولم يسندها الفقه، لبقيت في إطار المتغيرات الثقافية التي تخضع لثقافات الناس وتتأثر بمستويات المعرفة في تلك الثقافات والأعراف، لكنّ التداخل بين الفقه والثقافة والأعراف خاصة في المجالات ذات الصفة الفردية كان معروفًا منذ فجر الإسلام.

ومن الطريف أن الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة قد أبرزت مجموعة من القضايا التي تؤكد هذه النقطة، نقطة التداخل بين الثقافة والعرف وبين الفقه؛ فبناء مكة عُرفن في ذلك العصر بأنهن أحنّ النساء على الأطفال وأكثرهنّ توددًا للزوج وطاعةً له، ولا غرابة في ذلك فالبينة المكيّة والقرشّية بصورة عامة بيئة تجارية تعتمد الأسر في أرزاقها فيها على التجارة التي تعتمد بدورها على الرحلات التي يقوم الرجال بها، وغياب الرجال عن بيوتهم قد يطول، ومن ثمّ المرأة كانت هي المسؤولة عن أبنائها، فهم منّ تعطيهم عواطفها ومشاعرها كلها، بما فيها تلك المشاعر الودودة تجاه الزوج الغائب الكادح الذي يتنقل بين البلدان ويقطع المسافات الطويلة طلبًا للرزق، والأوقات التي يقضيها الزوج في بيته وقد جاء بثمار تجارته تحاول الزوجة المنتظرة أن تجعلها فترات سعيدة فتودّد إليه، وتريه التقدير اللائق به على جهده ومساعدته، وتحاول أن تجعل من أبنائه قرّة عين له.

وحيث حدثت الهجرة إلى المدينة اختلفت البيئة؛ فالبيئة المدنيّة بيئة زراعية والزراعة بطبيعتها تجعل المرأة وزوجها شريكين في إعداد الأرض وحرثها وزراعتها وحنّ غلتها، والبيع والشراء لمتوجها. وما تزال تقاليد الفلاحين حتى يومنا هذا تتسم بتلك الصفات، فزوجة الفلاح والمزارع شريكة وصديقة يشاورها فيما يأخذ ويدع، وتشاركه في العمل، فمن الصعب أن تشعر زوجة الفلاح بما تشعر به زوجة تاجر في رحلتين أو أكثر في الشتاء والصيف. ولذلك بدأ بعض نساء المهاجرين يتأثرن بسلوك نساء الأنصار ويشعرن برغبة في حمل أزواجهنّ على التعامل معهنّ على المنوال نفسه

من التعامل بين رجال الأنصار ونسائهم مع اختلاف البيئة والظروف، فشكى رجال المهاجرين زوجاتهم إلى رسول الله ﷺ، وذكروا له أنهم بدأوا يلاحظون في سلوك أزواجهم نوعاً من التمرد والجفاء لم يألفوه منهن من قبل. فبدأ رسول الله ﷺ وعظ النساء بمواعظ أساء البعض فهمها، وظن أنها وحيٌ يعبر رسول الله ﷺ به عن طبيعة المرأة وموقعها وموقع الرجل بالنسبة إليها وما إلى ذلك، الأمر الذي أوجد استعداداً لدى كثير من الرجال للإحساس بالاستعلاء وانتقاص مكانة المرأة والتقليل من أهميتها، وعزز ذلك العرف والعادة والتقاليد القبليّة وما إلى ذلك.

إنّ العرب قبل الإسلام عرفوا الخمار وغطاء الوجه علامة للإماء، ذلك أنّ الإماء كنّ جانباً أضعف يطعم الفسّاق في ملاحظتهن، خاصة إذا كنّ مجلوباتٍ من بيئات تتسم بالجمال مثل الروميّات والفارسيّات ومن إليهن، فكان مالكو هؤلاء الإماء يأمرورهن بتغطية وجوههن وعدم الخروج في الزينة للحماية لهن ولتجنب المشكلات، ولذلك كان شاعرهم يردد فخوراً بنسائه:

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَبَّاتُ أَحْمِرَةَ      سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ

مشيراً إلى أنّ القراءة والكتابة ووضع الخمار على الوجه من شأن الإماء لا الحرائر. وفي الوقت ذاته كان بعض أهل الجاهليّة يتقرّبون إلى الأصنام بالعرى، فقد يطوفون رجالاً ونساءً عرياً أو أقرب إلى العراة، ولذلك نهى رسول الله ﷺ بناء على تحديد القرآن للعوّرات عن ذلك نهياً مؤبداً، فلا يطوف بالبيت عريان رجلاً كان أو امرأة. ولم يؤثر في آداب العهد النبويّ وجيل التلقي ذكرٌ للحجاب أو النقاب إلا ما يتعلق بزوجات رسول الله ﷺ وزوجات رسول الله ﷺ خاطبهن الله بقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: 32)، فلا يقاس عليهن؛ لأنّ فرض الحجاب والقرار في البيوت عليهن يدخل في حماية الرسالة والرسول وسمعته ﷺ (أو ما يشبه اليوم ما يسمى بالبروتوكول) فبيت رسول الله ﷺ ليس كأبي بيت، وأزواجه أمهات المؤمنين، وهن يختلفن عن سواهن، وليبت النبوة آدابه الخاصة.



وبعد ذلك نجد أحاديث كثيرة في الحج وفي غيره تشير إلى أن نساء جيل التلقي - باستثناء نساء النبي ﷺ - كن يدين وجوههن وأكفهن باعتبارها مما استثناه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31). وقد ذهب جمهرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى استثناء الوجه والكفين إلى منتصف الذراعين تقريباً والقدمين وأنها خارج نطاق العورة، وأنها مما يجوز إظهاره بدون وضع زينة ألفت النساء أن يضعنها على الوجه والكفين والقدمين أحياناً. ولم يخالف في ذلك أحد فيما نعلم إلا ابن مسعود رضي الله عنه الذي جاء بتفسير عجيب، واعتبر ما ظهر منها هو ظاهر الثياب، ولست أدري ما الذي جعل هذا الإمام من أئمة القراء يذهب هذا المذهب؛ إذ كيف تستر المرأة ظاهر ثيابها، هل عليها أن ترتدي فوق ظاهر ثيابها ثياباً أخرى وفوقها أخرى إلى ما لا نهاية، أم ماذا؟ لكنه على أي حال قد قال ما رآه معنى ملائماً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فجعل قوله ذلك ينفي إباحة كشف ما استثناه الله من الوجه والكفين والقدمين بناءً على هذا التفسير. ولو سلمنا على سبيل التزلُّ صدق ما ورد عن ابن مسعود وصحته فإنه لا يدل لهم؛ لأن سكوت ابن مسعود عن الوجه والكفين والقدمين لا يعني إعطاءها حكماً آخر فيمكن أن يقال: فهم ابن مسعود أن زينة المرأة ثيابها، وأن للثياب ظاهراً وباطناً، فعليهن ألا يظهرن باطن الثياب، وأن الله استثنى ظاهر تلك الثياب لتعذر تغطيتها أو إخفائها كما أشرنا، لكنه لم يقل صراحة إن ذلك وحده هو المراد. فيمكن القول إن المستثنى ظاهر الثياب والوجه والكفان والقدمان.

واقتصر ابن مسعود على ذلك لا ينفي حل إظهار الثلاثة بذلك الاستثناء، خاصة وأن هناك أدلة أخرى وسُنن رسول الله ﷺ اتباعاً للقرآن وتأويل له وبيان لمراد الله به ولم يثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر امرأة بتغطية وجهها أو كفيها أو قدميها. وسنقتصر على ذكر بعض الأحاديث والآثار والأخبار التي تبين كيف فهم رسول الله ﷺ هذه الآية والاستثناء الذي جاء فيها.

وإذا راجعنا أدب تلك المرحلة نجد كثيراً من الشواهد التي تدل على أنه لو فهم

جيل التلقي أن الوجه والكفين والقدمين مشمولة بمفهوم العورة لما كان لتلك الآداب شعراً أو نثراً أن تظهر، ولكنها ظاهرة بارزة لا نزيل الكلام بذكرها يستطيع من أراد أن يراجعها في آداب تلك المرحلة وشعرها ونثرها.

### أدلة الحكم الفقهي للنقاب

قال تعالى: ﴿رَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: 31).

ما ورد في تفسير هذه الآية:

جاء في تفسير الطبري (وُلد 224هـ-ت 310هـ): "وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي ولا يُظهرون للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتَهُنَّ، وهما زينتَان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد... والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة فعن ابن مسعود، قال: الزينة زينتَان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالَان والقرطان والسواران... وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيض لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه.

فعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم. وعن الضحَّاك، عن ابن عباس، قال: الظاهر منها: الكحل والخدان. وعن سعيد بن جبیر، في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكف. وعن عطاء في قول الله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكفان والوجه. وعن قتادة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل، قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يجُلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، أن تُخرَجَ يَدُهَا إِلَّا إِلَى هَاهُنَا». وقبض نصف الذراع. قال ابن جريج قالت عائشة:

"دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ أُخِي لِأُمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ مُزَيَّنَةً، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي وَجَارِيَةٌ، فَقَالَ: "إِذَا عَرَكْتَ الْمَرْأَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا، وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا"، وَقَبِضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةِ أُخْرَى. وَأَشَارَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ... وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْكُفَيْنِ وَالْوَجْهَ... وَقَالَ آخَرُونَ: عَنِ بِهِ الْوَجْهَ وَالثِّيَابَ"<sup>1</sup>.

ثم قال الطبري - رحمه الله - بعد سرد أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عُنِيَ بِذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ: الْكَحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسُّوَارُ، وَالْخِضَابُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفِيهَا فِي صَلَاتِهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَدْنِهَا، إِلَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَبْدِيَهُ مِنْ ذِرَاعِهَا إِلَى قَدْرِ النِّصْفِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً، كَمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَغَيْرُ حَرَامٍ إِظْهَارُهُ؛ وَإِذَا كَانَ لَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا"<sup>2</sup>.

أما ابن كثير (ولد 700هـ - ت 774هـ) فقد ذكر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقال، أي لا يُظْهَرَنَّ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ... وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وجهها وكفيها والخاتم. ورؤي عن ابن عمر، وعطاء،

<sup>1</sup> انظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م)، ج9، ص305، باختصار.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج9، ص306.

وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النَّخَعِي، وغيرهم -نحو ذلك.. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير "ما ظهر منها" بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويُستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة رضي الله عنها، "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه." ويقول ابن عاشور (1299هـ-1393هـ/1879م-1973م) في تفسيره "التحرير والتنوير":

"فمعنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ما كان موضعه مما لا تستره المرأة، وهو الوجه والكفان والقدمان. وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله، وفسر ما ظهر بالوجه والكفين، قيل: والقدمين والشعر. وعلى هذا التفسير، فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلاً الانتفاع بها، أو مدخلاً حرجاً على صاحبها، وذلك الوجه والكفان، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع، ولكنّه يعسرّه؛ لأنّ الحفاء غالب حال نساء البادية. فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء؛ ففي مذهب مالك قولان: أشهرهما أهما يجب ستر قدميهما، وقيل: لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يجب ستر قدميهما... وجمهور الأئمة على أن استثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زيتهن يقتضي إبادة الوجه والكفين في جميع الأحوال لأنّ الشأن أن يكون للمسثنى جميع أحوال المسثنى منه. وتأولّه الشافعيّ بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها، وهو تخصيص لا دليل عليه" <sup>1</sup>. وقد ذكر مثل هذا كثير من المفسرين في تفاسيرهم فيرجع إليه في كتب التفسير.

ووردت العديد من الأحاديث التي تدل على عدم وجوب ستر الوجه للمرأة نذكر منها: ما وري عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي

<sup>1</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (تونس: دار التونسية، 1984)، ج9، ص469.

ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبَصْرِهِ قَالَ: «مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ<sup>1</sup>.

وجاء في حديث تذكير النبي ﷺ بالصدقة لتوقّي النار فيما روي عن جابر بن عبد الله قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ<sup>2</sup>.

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث - وهو جابر بن عبد الله ﷺ - رأى منها ذلك، ولم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك. وقد ادّعى بعضهم أن هذا نُسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ<sup>3</sup> ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: 59)، ولا تصريح فيها على وجوب تغطية الوجه.

وأخرج البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: "كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: «يا رسول الله، إنَّ

<sup>1</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ج2، ص230.

<sup>2</sup> النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1985)، ج5، ص453؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مكتب إسلامي، 1983)، ج30، ص328؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (بيروت: دار الكتب، 1999)، ج6، ص52؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص179.

فريضة الله على عباده في الحج. أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟". قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع<sup>1</sup>.

وفي رواية أخرى في البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً. فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسننها. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: "يا رسول الله. إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟". قال: «نعم»<sup>2</sup>.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يغطي الوجه؛ إذ لو لزم ذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء.

وقد اعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال، فعلى سبيل المثال يقول ابن حجر: "وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت مُحَرِّمة". وردّ الألباني قول الحافظ بقوله: "ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء. فردّه مردود". فلو كان ستر الوجه فرضاً لكان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تسدل على وجهها، وهو جائز للمحرمة - عند الحاجة - باتفاق العلماء. قال ابن

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزح البخاري الجعفي، صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، 1981)، ج2، ص551، حديث رقم: 1442، ومالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى (القاهرة: دار الكتب العربية، 1981)، ج1، ص359.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2300، حديث رقم: 5874.

حزم في "الحلّي" بعد أن ذكر هذا الحديث: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق. ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء. فصحّ كل ما قلناه يقيناً"<sup>1</sup>. ومع ذلك، فقد رجّح الشيخ الألباني وكثيرون غيره بأنّها لم تكن محرمة بل متحلّلة.

وقال أحد المتأخرين الباحثين عن الأشدّ والأشقّ في الحديث إنّهُ قد كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب!! وهذا لا يصحّ لأنّ آية الحجاب في سورة الأحزاب نزلت في السنة الخامسة، ونزلت سورة النور في السادسة. أما هذه الحادثة فقد حدثت في حجة الوداع، كما في حديث البخاريّ ومالك، فلا تُقبل فيها دعوى النسخ حتى لو تترّلت إلى القول به.

وقد ردّ الشيخ الألباني وغيره على اعتراضات المتشدّدين القائلين بفرضيّة النقاب في كتابه: "حجاب المرأة المسلمة"، وقدّ كل تلك الأدلة التي تبوّها وجاء فيه: "اختلف الفقهاء فيما تظهره المرأة بقصد منها؛ فابن مسعود يقول: هو ثيابها أي: جلبابها. وابن عباس ومَنْ معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادةً بإذن الشارع وأمره... فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إنّ المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان وجريان عمل كثيرٍ من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وبعده"<sup>2</sup>.

وأورد الألباني - يرحمه الله - كلاماً للحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي - رحمه الله تعالى - في كتابه "النظر في أحكام النظر" حيث يقول: "وإنّما نعي بالعادة هنا عادة مَنْ نزل عليهم القرآن وبلغوا عن النبي صلى الله عليه وآله الشرع وحضروا به خطاب المواجهة، ومَنْ لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا. لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم".

<sup>1</sup> انظر: ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، الحلّي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، ج3، ص218.

<sup>2</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، جلابيب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (بيروت: دار ابن حزم، 1997)، ج1، ص53-55، باختصار وتصرف. وقد احتزنا أن نرجع إلى الشيخ الألبانيّ ونقتبس مما قاله؛ لأنّ معظم المتبنين لفرضية النقاب يزعمون التلمذ عليه وعلى كتبه كما ادّعى ذلك بالنسبة لابن تيميّة وخالفوه في كل ما لم هو أنفسهم، فتأمّل!

ثم قال معلقاً على كلام القطان: فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>ط</sup> إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها وأقروا عليها فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لأمرين اثنين:

**الأول:** أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة.

**الثاني:** أن هذا التفسير - وإن تحمس له بعض المتشددين - لا ينسجم مع بقية الآية وهي: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾<sup>ط</sup>، فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسماً معرفاً ثم كرروه فهو هو، فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن ينظروا إلا إلى ثيابهن الباطنة؟! ولذلك قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - في (أحكام القرآن) (316/3): "وقول ابن مسعود في أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>ط</sup> هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلبي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة كما قال في نسق الآية بعد هذا: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>ط</sup>، والمراد مواضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها"<sup>1</sup>.

وهكذا فهذه الأدلة لا تدع ريباً في عدم وجوب ستر المرأة وجهها. ومهما يكن، فقضية الثياب مرتبطة بالعادات والأعراف والتقاليد، ففي بعض البلدان غطاء المرأة لوجهها يكون مستغرب ومستهجن، ويؤدي إلى العديد من المشكلات والخرج للمرأة المرتدية النقاب. وقد بدأت قضية النقاب والجدل حوله بعد أن انتشر ما سماه الشيخ

<sup>1</sup> الألباني، جلاب المرأة المسلمة، ج1، ص53-55، باختصار.



الغزاليّ تغمده الله برحمته بـ"الفقه البدوي"، وهو فقهٌ يمزج بين التقاليد فيُعزّزها أحياناً بالتشريع والفقه ويُضفي عليها من الأوصاف الشرعية ما يناسبها وما لا يناسبها، أو يتبنّى من آراء فقهية عديدة أحزها وأشدّها، ظناً أنّ الأحمز والأشد هو الأكثر ثواباً والأقرب إلى القبول عند الله تعالى.

وأذكر أنّي ذات يوم كنت أدرس الفقه لطلابي في كليّة الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبلغنا الفصل الخاص بقضايا العورات، وقلت فيما قلت: إنّ وجه المرأة وكفيها وقدميها وفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة -يرحمه الله- ليست بعورة لأنّها استُشيت بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فاعتبر ذلك العقل الفقهي الفجّ أنّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو هذه الأعضاء الثلاثة، وعزّز تفسيره ذلك بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بكشف هذه في الصلاة وبكشف الوجه بالشهادة، وفي إحرام المرأة في الحج أو العمرة ولو أنّ هناك أية شبيهة أو أمارّة تُشير إلى تحريم كشف الوجه في الأحوال العادية، لما أمر به في العبادة مثل الحج والعمرة والصلاة. وكنت أعرف موقف طلابي، وجلّهم حنابلة ومن أبناء نجد الذين لا تسمح تقاليدهم بأي حال من الأحوال بكشف وجه المرأة؛ فالمرأة عورةٌ كلها عندهم بما في ذلك صوتها. وفوجئتُ - وأنا أشرح ذلك - بأحدهم وقد أُصيب بحالة هي أشبه بالصرع، وصار يغمغم: "انتهى الدين"، "لم يبق دين"، وينادي بالويل والثبور وعظائم الأمور، وسقوط الغيرة وانتهاك الشرف. وأنا مستغرب لما يحدث وظننت أنّ الرجل أُصيب بحالة صرع فهرعت ناحيته وحضنته، وأخذت أربط على رأسه وكفّيه، لكنّ الشاب قد ردّني بل دفعني بشدة، وحتى تلك اللحظة وأنا أظن أنّ هذا الأخ قد أُصيب بحالة صرع إلى أن أفاق قليلاً فطلبت منه أن يخرج ويتوضأ ويستريح ويعود متى شاء، ولكنّه لم يعد.

انتهى الدرس وغادرت الفصل، فوجدته قابلاً في إحدى الزوايا، حزياً كاسف البال، فاقتربت منه وكان بيني وبينه مودة قبل ذلك، فقلت له: ما الذي جرى يا شيخ؟ فقال: ألا تعلم أنّ ما قلته في موضوع العورة هدمٌ للدين وللشرف .. و.. إلخ. فقلت له:

كنت أقرر أقوال أئمة عظام لم يكونوا من هذه المنطقة، ولم يتأثروا بتقاليدها، ولكنهم تأثروا بمصادر الاستدلال، فما الذي يُزعج في هذا؟! فمثل هذه العقليّة التي بُنيت على الثقافات الشفويّة واستحكام العادات والتقاليد، واتباع الأشد والأحزم لا يقنعها الموقف الفقهيّ المجرد إذا لم ينسجم مع تقاليدها، ويقف منها موقف الحماية والتأييد.

### المآذن، وأزمة بناء المآذن في سويسرا

المسجد في الإسلام أيُّ مكان تتخذه للصلاة، بل إنَّ رسول الله ﷺ قال «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومسجد رسول الله ﷺ هو مكان احتطَّه جعل لجزء منه سقفاً من جريد النخل يحمي المصلين من الشمس والمطر، والقسم الآخر كان مفتوحاً. ولم يأمر ﷺ ببناء مئذنة لكن أمر المؤذنين أن يوصلوا نداء الأذان إلى كل من يمكن أن يصله النداء ويسمعه ليأتي للصلاة، وكان يأمر بالآذان أن يقف على أعلى موقع قريب من المسجد لكي يصل صوته إلى أوسع نطاق ممكن، فهي مصلحة تقدَّر بقدرها، وقد حولها المسلمون إلى جزء من فنونهم، فتفننوا في أشكالها وأوضاعها، فهذا البرج الذي يرمز إلى فن العمارة الإسلاميّة يشكّل جزء من التاريخ الإسلاميّ.

وقد اختلف المؤرخون في تحديد ظهور أول مئذنة في الإسلام، فيُجمع بعض المؤرخين على أنّ المساجد التي بنيت في الجزيرة العربيّة وسواها من الأمصار التي دخلت في دين الله كانت بلا مآذن، وأنَّ أول من بنى مئذنة في الإسلام هو معاوية بن أبي سفيان وذلك في المسجد الجامع الأمويّ الكبير بدمشق الشام. بينما تشير بعض الدراسات التاريخيّة إلى أنّ أول مبنى يستحق أن يحمل اسم مئذنة بُني في عام 665 ميلاديّة في "بصرة" في سوريا، وهي مدينة فتحها الفرسان العرب المسلمون في بداية نشأة الدولة الإسلاميّة. ويرى آخرون أنّ أول مئذنة ظهرت في مسجد دمشق سنة 705 ميلاديّة في عهد الخليفة الأموي الوليد الأول. ومع ذلك يرى بعض علماء الآثار أنّ المسجد والمئذنة يعودان إلى القرن التاسع الميلاديّ في عهد الخليفة زيادة الله الأول.

وفي كل الحالات، يرتبط ظهور المئذنة بالعهد الأموي في ظل الخلفاء الذين نقلوا الخلافة العاصمة السياسيّة للإسلام من مكة إلى دمشق، والذين حكموا العالم الإسلاميّ من (661 إلى 750 ميلاديّة)، وقبل أن يتمّ تعميمها فعلياً وبشكل أكبر خلال القرون التالية من حكم العباسيين. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المآذن مكوناً ثابتاً في بناء المساجد في قسم كبير من العالم الإسلاميّ، وحرص المسلمون على تطوير الفن المعماري الجمالي للمآذن، وتفننوا في أشكالها الهندسيّة بما يتفق مع حضارة كل بلد تقام فيها هذه المآذن. والتأمل يلاحظ الاختلاف الفني الواضح في مآذن كل بلد، فمآذن بلاد المغرب غيرها في مصر أو في الأندلس، إلخ.

### تاريخ الأزمة وأبعادها

المآذن في أوروبا تكتسب أهميتها من رمزيتها، وليس باعتبارها مكاناً لرفع الأذان فحسب. والجدل الحاصل حول بناء المآذن في سويسرا لا ينفك الحديث عنه عن الحديث عن جدل الوجود الإسلاميّ في سويسرا بشكل خاص والوجود الإسلاميّ في أوروبا عامة. وفي ضوء الوظيفة التي تنهض بها المئذنة وأهميتها الرمزية، حدثت زوبعة في سويسرا تطورت إلى استفتاء شعبيّ قام به حزب يميني متطرف في يوم 29 نوفمبر 2009 يسعى إلى حظر بناء المآذن في سويسرا. وكان نتيجة الاستفتاء صدمة على كل الأصعدة؛ إذ وافق 57% من المشاركين في الاستفتاء على حظر المآذن. ومن الجدير بالذكر أن عدد المآذن في سويسرا لا يتجاوز الأربعة، الأولى شيدت في زيورخ عام 1963 فوق جامع صغير لطائفة أحمديّة، والثانيّة شيدت عام 1978 فوق مسجد ومركز المؤسسة الثقافيّة الإسلاميّة.. وفي عام 2005 تمّ تشييد مئذنة أخرى فوق المركز الألبانيّ في فينترتور. وقد أطلقت جمعيّة تركيّة عام 2005 مشروع بناء مئذنة رمزيّة في فالجنج بارتفاع خمسة إلى ستة أمتار، إلا أنّ المشروع واجه اعتراضات كبيرة إلى أن تمّ رفعها في يونيو 2009. وهذه المئذنة هي التي صحبتها كل هذا الجدل حول بناء المآذن

والخوف منها، وصحبها الزوبعة التي انتهت بالاستفتاء المذكور.

إنَّ أهميَّة هذه المبادرة وخطورتها تتمثل في لجوئها إلى استخدام الآليات القانونية والتشريعية لحظر رمز ديني إسلامي في بلد غربي ذي ثقافة أوروبية مسيحية، الأمر الذي يكشف عن حالة الخوف من انتشار المظاهر الإسلامية في أوروبا بعد حوادث سبتمبر 2001، مما يفتح باباً واسعاً للتساؤلات حول أبعاد المظاهر الدينية الإسلامية في المجتمعات الغربية ثقافياً وأيديولوجياً، وعن أثر الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، المحليين والدوليين، في إثارة الجدل المتعلق بأوضاع المجموعات الدينية الإسلامية في الغرب.

والمعلوم أنَّ الحكومة السويسرية اتخذت موقفاً معارضاً لتلك المبادرة؛ على اعتبار أنَّها تعمل على فرض حظر لا طائل منه ولا يخضع لمبدأ التناسب، وأنها تخطئ هدفها؛ لأنَّ ارتياد المساجد سيستمر سواء أكان لهذه المساجد مآذن أم لا. ومن ناحية أخرى، أشارت الحكومة إلى حدث تاريخي له دلالته؛ فقد تضمنت الدساتير السويسرية الصادرة في منتصف القرن التاسع عشر إجراءات تمييزية ضد الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، كطرد المسيحيين اليسوعيين، ووقف بناء أديرة جديدة، وحظر بناء أسقفيات بدون موافقة الحكومة، وقد ألغيت المواقف ضد اليسوعيين عام 1973م، وفي عام 2001م تم إلغاء منع بناء الأسقفيات من الفقرة الثالثة من المادة 72، وهكذا. ففي الوقت الذي يتم فيه التراجع عن القيود المفروضة على المسيحية ورموزها الدينية، يتم فرض قيود جديدة على الإسلام. كما انتقدت الصحف السويسرية الاستفتاء قائلة إنَّه سوف يشوه الوجه الإنساني المعروف عن سويسرا على مستوى العالم. وانتقد الفاتيكان القرار معتبراً إياه نفساً لمبدأ حرية الأديان وأنه يزيد تعقيدات التعايش بينها، وغير ذلك من ردود الفعل المعادية والمستنكرة للقرار سواء على الصعيد الغربي أو العربي الإسلامي.

يعتقد بعضهم أنَّ منع المآذن إجراء احترازي أو استباقي لما يروونه من زحف للأسلمة على المجتمع السويسري، وهذا المنع يأتي في إطار الدفاع عن الهوية النصرانية اليهودية للمجتمع السويسري.

وهنا يحق لنا أن نتساءل: إذا كانت سويسرا غالبية أهلها نصارى، وفيها أقلية يهودية وأقلية مسلمة، فلماذا تصبح اليهودية وهي غير النصرانية جزءاً من تلك الهوية اعترافاً بالأقلية اليهودية ولا يلتفت إلى أن الأقلية المسلمة في وجودها لا ينبغي أن تكون أقل شأنًا في التأثير في الهوية السويسرية من اليهودية؟

كما أن تحديد الهوية بدقة يقتضي أن يخبرنا هؤلاء عن مكوناتها بتفصيل لكي يعرفوا ونعرف العناصر الأساسية في تكوين تلك الهوية والعناصر التي ينبغي استبعادها لحماية تلك الهوية أو الدفاع عنها.

وما أضعف الهوية التي يهددها رمز جمالي ثقافي مشترك؟ ولم لم يعتبر الأسباب أن وجود الأتار الإسلامية - وما أكثرها - يشكل تهديدًا لهويتهم المسيحية؟ ولماذا احتضنوا ذلك كله واعتبروه جزء من تراثهم مع أن في ذلك تذكيرًا دائمًا ومستمرًا بأن أسبانيا هي أندلس المسلمين؟

في تصوري إن حجة هؤلاء ضعيفة للغاية، ولا تستحق الضجة المثارة حولها. أما عن مخاوفهم من أن تكون البداية مآذن إسلامية وتنتهي بالمطالبة بتطبيق الشريعة، فلنفرض أن ذلك سيحدث، فيفترض أن البلد ديمقراطي وأن أهله جميعًا يتحاضرون إلى دستور وقوانين اختاروها بأنفسهم، والتزموا بها على نحو ديمقراطي منفتح غير مغلق. فالإطار الديمقراطي السليم كفيلاً بأن يستبعد ما يصطدم مع الدستور والقوانين وأعراف الأكرثيات، وتجنّب البلاد ما يشكل تهديدًا لهم وللهوية المشتركة التي يتعذر معها أن تحكم الأقلية الأكرثيات في أي نظام ديمقراطي.

أما ما يحتجون به من أن الأقليات المسيحية في البلدان المسلمة لا تتمتع بالحريات التي يريد المسلمون في الغرب أن يتمتعوا بها، فذلك محض افتراء؛ إذ ما من بلد مسلم إلا وفيه آلاف الكنائس، فمصر التي لا يزيد عدد الأقباط فيها عن سبعة في المائة في أفضل التقديرات الرسمية فيها ما يزيد عن ثلاثة آلاف كنيسة، فضلاً عن الجامعات والمدارس والأديرة وما شاكل ذلك. ونحن لا نريدهم أن ينظروا إلى المسلمين إلا على أنهم مواطنون، لهم من

الحقوق التي يضمنها الدستور ما لسائر المواطنين، وعليهم ما عليهم من الواجبات. وما لم ينته الصراع الصهيوني-اليهودي العربي-الإسلامي، فسيبقى الإعلام الصهيوني نشطاً في مقاومة الوجود الإسلامي في الغرب؛ لأنّ الصهيونية قد استفادت كثيراً من الوجود الصهيوني اليهودي في الغرب، إذ بذلك الوجود حصلت على وعد بلفور، وعلى كل الضغوط التي وجهت إلى العرب والمسلمين لفتح أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين. وبذلك الوجود في الغرب حصلت على كل الدعم المطلوب لإقامة الدولة الصهيونية العبرية والاعتراف بها، وهي تخشى من تهديد ذلك كله لو صار للمسلمين وجود مؤثر وفاعل في الغرب.

ولذلك فإنّها ستحاول دائماً إثارة أو اختلاق مشكلات للمسلمين في الغرب، وتدعيم "الإسلاموفوبيا" لحرمان المسلمين والعرب من أن يكون لهم وجود فاعل وعلاقات طبيعية مع الغرب. أما المسلمون أنفسهم، فإنهم مهثون فكرياً وثقافياً وفقهياً للاندماج مع جيرانهم وإخوانهم في بلدانهم، وخاصة بالنسبة للجالية المسلمة المقيمة في سويسرا. إن سويسرا بلد تعددي متسامح، متنوع منفتح، سياحي. ومهما وجد فيه من أحزاب متشددة أو راديكالية، فإنّها لن تستطيع أن تغير طبيعته المنفتحة، ولن تستطيع أن تفقد ذلك المجتمع المتوازن توازنه لتدفعه نحو التشدد ضد هذه الشريحة أو تلك من شرائح المجتمع السويسري.

في هذا السياق أقترح أن يقوم المهندسون المسلمون في سويسرا بتصميم مآذن لمساجد المسلمين هناك تجمع بين الصبغة الإسلامية للمآذن والأبعاد الحضارية والقيم التي يتبناها المجتمع السويسري، فلقد عرف العالم الإسلامي تنوعاً وتعدداً في أشكال المآذن فهناك مآذن تأخذ شكل قلم الرصاص، ومآذن تأخذ أشكالاً فاجارية فارسية ومغولية وآسيوية وعربية، ومآذن تأخذ شكل منائر الموانئ. وأتمنى أن أجد في سويسرا مآذن تنبّه إلى الخصوصيات السويسرية في هندسة المآذن وأشكالها، لينتقل هذا النقاش من الجانب الديني الضيق المتشدد اليميني إلى الجانب الحضاري، وأتمنى أن أرى تصميماً لمئذنة سويسرية يسهم فيها مهندسون مسلمون وغير مسلمين.

ومن ناحية أخرى، نستطيع أن نبي على هذا أنه بالنسبة للغرب لا يخفى أن وجود أقلية في بلاد أكثرية له خصوصية معينة، فالأكثرية تتوقع من الأقلية أن تندمج فيها وتخضع لثقافتها وتقاليدها وأعرافها. وحين يحدث العكس، أي أن تحاول الأقلية رفض ثقافة الأكثرية وتجاهلها أو انتقادها والخط منها، فذلك سيستفز الأكثرية ويثيرها ضدها، ويدفعها إلى الإحساس بخط تلك الأقلية، وخاصة بالنسبة للمسلمين، فإن تاريخ صراعهم مع الغرب منذ أن حطّم المسلمون الدولة البيزنطية وحرروا سورية وبلاد الشام من سيطرتها ثم قيام الحروب الصليبية بعد ذلك واستمرارها لمائتي عام، ثم دخول أوروبا عصر التنوير وثورتها المتلاحقة على ماضيها الأمر الذي أدى إلى انطلاقها عبر طرق المواصلات التي اكتشفتها مثل رأس الرجاء الصالح وغيرها وتأثير شركاتها الكبرى مثل شركة الهند التجارية وما إليها. ذلك كله لم يته إلا بعد أن قضت أوروبا على الدولة العثمانية التي سمتها دولة الرجل المريض، ووضعت الحواجز بين أقاليمها وأقطارها وشتتها، ووضعت إسرائيل في قلبها وهيأت لإيجاد توترات دائمة من خلال الاستعمار والتنصير ونهب الخامات والموارد الطبيعية لهذه الأقطار والشعوب وتصنيعها وإعادة مصنعة إلى بلدان العرب والمسلمين لسلب أموالها.

إن هذا التاريخ المليء بالسراع يجعل الأكثريات الأوربية والغربية بصفة عامة ذات حساسية خاصة تجاه الأقليات المسلمة وانتشارها في الغرب. ومن هنا فإن قيادات هذه الأقليات تقع على عاتقها أعباء ضخمة لكي تمهد الأرض أمام هذه الأقليات، وتجعلها مقبولة لدى الأكثريات التي تعيش بينها وأمنة على مصيرها ومستقبلها. وكل رمز قد يُذكر الأكثريات بالصراع وعهوده ويثير المخاوف سوف ينعكس ضد مصالح الأقليات المسلمة؛ لأن خوف المواطن العادي بسبب ما عُرف بـ"الإسلاموفوبيا" سوف يدفعه إلى إعطاء صوته سواء في رئاسات الدول والحكومات أو في البرلمانات إلى اليمين المتطرف الذي يحمل البغض والحقد الشديد للغرباء بصفة عامة ويحمل روح الغرور والأنانية التي تُعلي من شأن البيض، وتعيد كل مسلمات الأنثروبولوجيا القائمة على التمييز وروح الاستعلاء والغرور إلى الذاكرة. وبالتالي فإنه إذا سادت حكومات اليمين المتطرف في أي بلد غربي، ستواجه

الأقليات وخاصة المسلمة منها ظروفًا في غاية في الصعوبة والتعقيد، منها تغيير قوانين المحجرة والمواطنة والإقامة وأنظمتها، وشروط الحصول على المواطنة، والعمل والدراسة للأبناء، ونيل التأمين الصحي، والحصول على الفرص العادلة في العمل وما إلى ذلك.

### خاتمة

من هنا فإنّ هذه المسائل التي أثرناها ينبغي أن تخضع لدراسات علمية رصينة تتصل بعلوم كثيرة ولا ينبغي أن تكون رددود أفعال المسلمين عليها عاطفيّة أو غير مدروسة أو انفعاليّة فإن ذلك كله سوف يسيئ إساءات بالغة إلى الوجود الإسلاميّ في الغرب كله ويحرم المسلمين خاصة حملة الدعوة من إيصال أصواتهم ودعواتهم إلى تلك البلدان التي تعتبر الأكثر تأثيراً في أي قرار عالميّ.

وقد قلنا كثيراً في مناسبات مختلفة أنّ أقليّاتنا في حاجة إلى فقه معاصر يأخذ بنظر الاعتبار عندما يكيّف أية واقعة جميع ما يتعلق بها ويساعد على حسن تكييفها ودقة النظر فيها، وأن لا تؤخذ أقوال الفقهاء المتقدمين الذين قالوا ما قالوه في ظل ظروف أخرى، ويوم كانت الدولة الإسلاميّة أو دول المسلمين هي الدولة الأولى في العالم وهي صانعة القرار المهيمن في كل أنحاء المعمورة، إذ إنّ ذلك الفقه أو تلك الأقوال لا يمكن أن تحمل الفقه الملائم المناسب للمرحلة التي نحن فيها. وقد فرّق أئمتنا من قدامى الفقهاء بين فقه النوازل والفقه العام، والقاعدة المشهورة الشائعة بين العامة والخاصة وهي قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" طالما فعّلها بعض الفقهاء في مثل الظروف التي تمر بها الأقليات من حينٍ لآخر إلى أن يأذن الله باكتشاف تلك الأكثريات لمزايا وجود الأقليات المسلمة فيها وفوائده فترحب بها، وتعتبرها إضافةً نوعيّةً مهمةً إليها. والله الموفق.

### References:

### المراجع:

Al-'Alwānī, Ṭaha Jābir, *Fī Fiqh al-Aqalliyyāt al-Muslimah* (Cairo: Dār Nahḍat Miṣr, 2000).



- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Jilbāb al-Mar'ah al-Muslimah fī al-Kitāb wa al-Sunnah* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1997).
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusain bin 'Alī, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad 'Abdul Qādir 'Aṭā (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999).
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)* (Beirut: Dār al-Fikr, 1981).
- Al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shu'aib, *Sunan al-Nasā'ī* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999).
- Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1985).
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibnu Jarīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālib al-'Āmilī, *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> edition, 1412/1992).
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, *Tafsīr al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah, 1984).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal* (Beirut: Maktab Islāmi, 1983).
- Ibn Ḥazm, 'Alī bin Aḥmad al-Andalusī, *al-Muḥallā bi al-Āthār*, ed. Abdul Ghaffār Sulaymān al-Bandārī (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1988).
- Mālik, *al-Muwatta'*, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abdul Bāqī (Cairo: Dār al-Kutub al-'Arabiyyah, 1981).